بحث مُحكَّم

القانون الدولي الإنساني الإسلامي
(المصادر، المبادئ، الخصائص)

د. محمود عبد الله بخيت

أستاذ مشارك - كلية الشريعة/ جامعة جرش (الأردن)

المقدمـــة

الحمدُّ لله أرحم الراحمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، الغرِّ الميامين، والقادة الفاتحين، والحكام العادلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّه مما لا يحتاج إلى مزيد بيان، أو تأكيد إيضاح، أنَّ عالمنا اليوم يشهد بؤرًا مستعرةً، وبقاعًا ملتهبةً، فهناك صراعات داخلية، وحروب خارجية، تسفك فيها الدماء، وتزهق الأنفس، وتخرب البيوت، وتدمر المرافق، ويهلك الحرث والنسل، وتنتهك الحرمات، ويُهان الإنسان حيًا وميتًا، وإزاء ذلك كلّه، ارتفعت النداءات والأصوات، وعقدت الندوات والاجتماعات، وتنادت المنظمات والهيئات، وتلاقت الجمعيات والجماعات، لأجل الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي أجمعت الدول عليه، وصدقت على بنوده، وباركت اتفاقياته، وأبرمت المعاهدات المتعلقة به، وشكلت المحاكم لإنزال العقوبة بمن يخرقه ولا يلتزم به، ولما كان هذا القانون الدولي الإنساني الوضعي، تطبَّق أحكامه انتقاءً، وتحترم نصوصه وفق الأهواء والمصالح، ولأنَّ الحاجة قائمة إلى بيان مبادئ عامة تسهم في صياغة قانون دولي إنساني بالمعنى الفاعل والشامل، فقد أردتُ أن أتناول بالبحث القانون الدولي الإنساني الإسلامي، مبينًا مصادره، مشيرًا إلى مبادئه، مبرزًا خصائصه؛ لأنَّه لما غابت

أحكام الشريعة الغراء، غابت معها بالضرورة أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي، حتى ظن الكثيرون، أن الإسلام لم يعرف القانون الدولي الإنساني، كذاك الذي أشارت إليه اتفاقيات جنيف أو قوانين لاهاي، بل إنَّه مما زاد الطين بلة، حدوث ممارسات غير إنسانية، باسم الجهاد تارة، وباسم الإسلام تارة أخرى، مما ترك انطباعًا غير محمود عند بني البشر، فكانت الحاجة ملحة لإبراز أحكام هذا القانون، وتجلية نقائها وعظمتها.

مشكلة البحث:

يجيب البحث على سؤالين:

أولهما: هل عرف الإسلام القانون الدولي الإنساني؟

وثانيهما: ما هي مصادر هذا القانون، وما هي مبادئه العامة، وما هي خصائصه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث:

أولاً: إلى إبراز أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي، المتعلقة بالأشخاص والأعيان والأموال، إبّان الحروب الداخلية والخارجية.

وثانيًا: إلى بيان أن القادة المسلمين والدولة الإسلامية، الذي جيّشوا الجيوش وفتحوا البلدان، وأقاموا الدول العظيمة المترامية، ما كانوا يتجاوزون في حروبهم أحكام هذا القانون.

الدراسات السابقة:

تناول فقهاؤنا الأقدمون –رحمهم الله– كثيرًا من أحكام القانون الدولي الإنساني

الإسلامي في مصنفاتهم الفقهية؛ لأنَّها جزءٌ من أحكام الفقه الإسلامي، بل إنّ منهم مَنْ أفرد هذه الأحكام في مصنفات خاصة، إلا أنَّها أعوزها التفصيل في بعض المجالات، كما تناول أحكام هذا القانون بعض العلماء المحدثين، منهم الأستاذ الدكتور زيد عبد الكريم الزيد في كتابه: (مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام)، والدكتور عبد الغني محمود في كتابه: (حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، بيد أنَّهم لَمَّا تناولوا مصادر هذا القانون لم يستوفوا ذكر مصادره، التي من شأنها إعطاء أحكام القانون مرونةً وشمولاً، فجاء هذا البحث مضيفًا ما فات ذكره، ومدللاً على حيوية ومرونة هذا القانون.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث الطريقة الاستقرائية، من خلال تتبع الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة، التي تناولت أحكام القانون، وما خطَّه العلماء الأقدمون، وكذلك تتبع ما ذكره علماء السياسة الشرعية المحدثون.

خطة الدراسة:

جاء البحث في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

أما التمهيد ففيه تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

وأما المطلب الأول: ففيه مصادر القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وذلك في ستة فروع.

الفرع الأول: القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السنَّة النبوية.

الفرع الثالث: وصايا الخلفاء الراشدين.

الفرع الرابع: اجتهاد الفقهاء.

الفرع الخامس: المعاهدات.

الفرع السادس: الأعراف الدولية.

وأما المطلب الثاني: ففيه المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الإسلامي. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تكريم الإنسان.

الفرع الثاني: العدل.

الفرع الثالث: الرحمة.

الفرع الرابع: احترام العهود والمواثيق.

الفرع الخامس: المعاملة بالمثل.

وأما المطلب الثالث: ففيه بيان أبرز خصائص القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

وأما الخاتمة ففيها ذكر النتائج التي توصل إليها الباحث.

وإلى الله أتوجه طالبًا العون والمدد والتوفيق، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

والحمدُّ لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تمهيـــد
تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي

لما كان مصطلح القانون الدولي الإنساني الإسلامي مصطلحًا حديثًا، فقد عرَّفه العلماء والمسلمون المعاصرون بتعريفات متقاربة، وأذكر تاليًا تعريفين لهذا المصطلح:

أولهما: عرّفه الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود، بأنَّه: «مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنَّة أو الاجتهاد، التي تهدف إلى حلِّ المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة – الدولية والداخلية – والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحروب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا، أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة»(١).

وانتقد هذا التعريف، بأنّه حصر أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي فيما يستمد من القرآن أو السنَّة أو الاجتهاد، وأغفل غيرها من المصادر التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وثانيهما: عرَّفه الأستاذ الدكتور زيد عبد الكريم الزيد، بأنَّه: «مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح»(٢).

وانتقد هذا التعريف بأنَّه:

عرف القانون بأنَّه مجموعة القواعد الشرعية، والأولى أن يعرّفه بأنه مجموعة الأحكام الشرعية؛ لأنَّ الأحكام الشرعية أحكامٌ موضوعيةٌ أيّ جزئية، في حين أنَّ القواعد الشرعية أحكامٌ كليةٌ أو أغلبيةٌ، ولأنَّ الفقه الإسلامي في أول نشأته كان

(١) محمود، عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص ١٠، ط٣، ٢٠٠٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
(٢) الزيد، زيد عبد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ص ٢٥، ١٤٢٥هـ.

موضوعيًا أيّ جزئيًا ولم يكن كليًا تقصيريًا.

جاء في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: قيل: إن الفقه الإسلامي بني على الحلول الجزئية للأحكام، وأنَّه لم يدوّن على هيئة نظريات، أو قواعد عامة، كما هو الشأن في التشريعات الوضعية»(٣).

وجاء فيه أيضًا: تناول الفقهاء المسلمون العلاقات الدولية أو ما يسمى بالسير والجهاد والمغازي، «وهي عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي الحرب والسلم»(٤).

جعل هدف القانون حماية الأشخاص وحقوقهم، وأغفل حماية الأعيان والأموال، التي يلحق الأضرار بها مشكلات إنسانية خطيرة، كما هو الحال في شأن اللاجئين والنازحين الذين دمّرت بيوتهم، وخرّبت مزارعهم، وحُرموا من كل ما يملكون.

التعريف المختار:

وبناءً على ما تقدم، فإنَّه يمكن أن نعرّف القانون الدولي الإنساني الإسلامي، بأنه:

«مجموعة الأحكام الشرعية الهادفة إلى حماية الأشخاص والأعيان والأموال وقت النزاع المسلح».

وذلك لأنَّه أولاً: بيّن أنَّ القانون الدولي الإنساني الإسلامي مجموعة أحكام شرعية، وهي أحكام جزئية وليست قواعد كلية وثانيًا: لأنَّه بيَّن أنّ هدف القانون الدولي الإنساني الإسلامي هو حماية الأشخاص والأعيان والأموال، فكان عامًا شاملاً.

(٣) الشرنباصي، رمضان علي، الشافعي، جابر عبد الهادي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، ص ٢٦٨، ط١، ٢٠٠٥م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

(٤) الشرنباصي، الشافعي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ١٨، مرجع سابق.

المطلب الأول
مصادر القانون الدولي الإنساني الإسلامي

يستمد القانون الدولي الإنساني الإسلامي أحكامه من المصادر التالية:

الفرع الأول
القرآن الكريم:

«وهو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر، المتواتر»[٥].

وهو المصدر الأول من مصادر القانون الإسلامي.

قال الشاطبي: إنّه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الإبصار والبصائر. وأنَّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه»[٦].

وقال أبو زهرة: والقرآن الكريم كلّي هذه الشريعة، وهو المرجع الأول فيها.

ثم قال: وإذا كان القرآن هو كلّي هذه الشريعة، فلا بد أن يكون أكثر بيانه كلّيًا، وأن تكون التفصيلات فيه قليلة»[٧].

والمتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أنَّ بيانه لأحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي سلك مسلكين:

أولهما: بيان بعض القواعد الكلية التي تناولت أحكام هذا القانون، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ

(٥) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١هـ، التحرير مع شرحه تيسير التحرير، ج٣/ ص٣، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، ج٣، ص ٢٢٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وشركاه، القاهرة.

(٧) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص ٧٠، دار الفكر العربي، القاهرة.

﴿...١٩٠﴾(البقرة) وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤﴾(البقرة) وقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾(المائدة: ١) وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾(النمل: ٩١).

وثانيهما: بيان بعض الأحكام التفصيلية، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾(محمد: ٤)، وكقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ١٦﴾(الأنفال).

وفي القرآن الكريم سور عدة، تناولت بعض أحكام هذا القانون، كسور البقرة وآل عمران والنساء والأنفال والأحزاب والصف وغيرها.

الفرع الثاني
السنَّة النبوية

السنَّة في اصطلاح أهل الأصول:

«هي قوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم»[٨].

وهي المصدر الثاني من مصادر هذا القانون، والسنَّة إمّا مفصلة لمجمل، أو مكملة لحكم، أو منشئة حكمًا جديدًا، ومسلك السنَّة في بيان أحكام هذا القانون في أكثره تفصيلي، ففيها بيانُ كيفية توجيه الجيوش لمقاتلة الأعداء، وبيانُ أحكام المعاهدات، وشروط صحتها، وطرق الوفاء بها، وكيفية التعامل مع من ينقضون العهود والمواثيق، وحرمة الاعتداء على النساء والأطفال والعجزة، وحرمة الغدر والخيانة، وحرمة

(٨) ابن الهمام، التحرير مع شرحه تيسير التحرير، ج٣، ص ١٩، مصدر سابق.

الاعتداء على المستأمنين، وكيفية التعامل مع الأسرى، وغير ذلك من الأحكام»[٩].

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلّهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وأن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه- ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»[١٠].

(٩) أنظر: أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٣١-٣٢، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ص ٢، ٢٠٠٢م.

(١٠) رواه ابن الحجاج، مسلم، كتاب الجهاد والسير- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، شرح صحيح مسلم للنووي، ج١٢، ص٣٧-٤٠، المطبعة المصرية ومكتبتها، رواه ابن حنبل، أحمد -كتاب الجهاد- باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ووصية الإمام لأمير الجيش، الفتح الرباني، ج١٤، ص ٤٦-٤٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
رواه الترمذي، محمد بن عيسى -كتاب السي- باب ما جاء في وصيته -صلى الله عليه وسلم- في القتال، قال الترمذي: وحديث بريدة، حديث حسن صحيح- السنن ٤٩٦، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

الفرع الثالث
وصايا الخلفاء الراشدين

تُعدُّ الأوامر والوصايا التي أصدرها الخلفاء الراشدون إلى قادتهم أثناء الفتوحات الإسلامية المصدر الثالث من مصادر أحكام هذا القانون[١١]؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصى باتباع الخلفاء الراشدين في هديهم وسنتهم، ففي الحديث عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: صلَّى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، فإنّه مَنْ يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها وعضَّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[١٢].

قال ابن رجب الحنبلي: وفي أمره -صلى الله عليه وسلم- باتباع سنَّته وسنَّة الخلفاء الراشدين، بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عمومًا، دليلٌ على أنَّ سنَّة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنَّة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور»[١٣]. فقد أوصى أبو بكر -رضي الله عنه- أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- حين بعثه إلى بلاد الشام فقال:

لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا، ولا شيخًا

---

(١١) خدوري، مجيد، مقدمة كتاب القانون الدولي الإسلامي (كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني)، ص ١١، الدار المتحدة للنشر.

(١٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، كتاب السنَّة، باب في لزوم السنَّة، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج١٢، ص ٣٥٨، دار الفكر، ورواه ابن ماجة، محمد بن يزيد -المقدمة- إتباع سنَّة الخلفاء الراشدين المهديين- سنن ابن ماجة بشرح السندي- ج١ ص ٣٠، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ورواه الترمذي -كتاب العلم- باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع، السنن الترمذي، ص ٧٥٥. وقال الترمذي، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (مرجع سابق). وصححه الألباني

(١٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٢٤٩، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

كبيرًا، ولا امرأةً، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تذبحوا شاةً، ولا بقرةً، ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئًا بعد شيء، فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقوامًا فحصوا أوساط رؤوسهم، وتركوا حولها مثل العصائب، فأخفقوهم بالسيف خفقًا، اندفعوا باسم الله، أفناكم الله بالطعن والطاعون»(١٤).

وأوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان، فقد روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد:

أنَّ أبا بكر –رضي الله عنه– بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يشيعهم، فمشى مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر: إمّا أن تركب وإمّا أن أنزل، فقال له: ما أنت بنازل، ولا أنا براكب، إني أحتسب خطاي في سبيل الله، ثم قال: إنك ستجد قومًا زعموا أنَّهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا، إنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وأنّي موصيك بعشر: لا تقتلن امرأةً، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطع شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاةً إلا لمأكلة، ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقنه، ولا تغلوا، ولا تجبنوا»(١٥).

قال القاسمي: ها هنا مسألتان:

أولاهما : هذا التشابه البعيد بين وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان، ووصيته لأسامة بن زيد، ويكاد يكون النص متطابقًا، فهل أوصى الصديق مرتين: أم أنَّ المؤرخين قد

---

(١٤) القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص ٣٢٧، الطبعة الأولى، نيسان، ١٩٨٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

(١٥) ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ٢/٥٩٨–٥٩٩، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

نسبوا الوصية الواحدة إلى كل من القائدين: الراجح عندي أنَّ الوصية كانت لجيش أسامة؛ لأنَّه أول جيش بعثه أبو بكر، ثم انتقلت الوصية إلى يزيد بن أبي سفيان، الذي لم يكن وحيدًا في فتح الشام، كما كان جيش أسامة، على أن الذي يهمّنا هو المبادئ الأخلاقية والإنسانية الخالدة، التي استوحاها الصديق -رضي الله عنه- من أحكام الشريعة، وأوصى بها الجيش.

ثانيتهما: قول أبي بكر -رضي الله عنه-: «أفناكم الله بالطعن والطاعون»، فقد التبست هذه العبارة على بعض الباحثين، ومنهم من ظنَّ أنَّها موضوعة، وأنَّ الصديق لم ينطق بها، مع أن الصديق لم يزد على ترداد عبارة قالها الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهي «فناء أمتي بالطعن والطاعون». وإنّما أراد مديح أمته؛ لأنَّها لا تموت حتف أنفها، ولا على فراشها، ولا مهزومة، ولا متخاذلة، وإنما تموت وهي تَطعن أو تُطعن، أو تموت بالوباء الذي إذا وقع كان حصاده الموت وهو الطاعون»[١٦].

وأوصى عمر -رضي الله عنه- قادته: فقد كان يقول عند عقد الألوية: بسم الله، وعلى عون الله، أمضوا بتأييد الله بالنصر، وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرقوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرمًا ولا امرأةً ولا وليدًا، وتوقوا إذا التقى الزحفان، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزّهوا الجهاد عن عرض الدنيا»[١٧].

وأوصى علي -رضي الله عنه- عسكره قبل لقاء العدو بصفين، فقال: لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبرًا، ولا تصيبوا معورًا، ولا تجهزوا

(١٦) القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص ٣٢٧-٣٢٨، الطبعة الأولى، نيسان ١٩٨٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

(١٧) القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص ٣٢٨، مرجع سابق.

على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى وإنْ شتمن أعراضكم، وسببن أمراءكم، فإنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول، إنّ كنَّا لنؤمر بالكف عنهن وإنَّهن لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالفهر والهراوة فيعير بها وعقبه من بعده»[١٨].

الفرع الرابع
اجتهاد الفقهاء

الاجتهاد: هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية[١٩].

والاجتهاد لبيان أحكام الوقائع الطارئة والحوادث المستجدة، أمرٌ دلّ عليه القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(النساء:٨٣).

ولما بعث الرسول -صلى الله عليه وسلم- معاذاً إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟قال: أقضي بكتاب الله، ثم قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنَّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنَّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره، وقال: الحمدُ لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[٢٠].

ويعد اجتهاد الفقهاء واستنباطهم للأحكام الشرعية على هدي الكتاب والسنَّة مصدرًا من مصادر القانون الدولي الإنساني الإسلامي، فقد أدت الفتوحات الإسلامية

(١٨) الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، ج٣، ص ١٤، ١٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(١٩) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٠١، مرجع سابق.

(٢٠) رواه أبو داود –كتاب الفضاء- باب اجتهاد الرأي في القضاء، عون المعبود، ج٩، ص ٥٠٩، مرجع سابق. ورواه الترمذي –كتاب الأحكام- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ ص ٤٠٩٦، ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، سنن الترمذي، ٤١٠، مرجع سابق. وضعفه الألباني.

إلى وجود وقائع جديدة، وحوادث لم تكن معروفة في الحروب من قبل، مما استدعى بحثها لبيان حكمها الشرعي، ولقد كان أبو حنيفة -رحمه الله- من السَّباقين في ذلك، فقد سُئل عن مسلم بايعه الحربي بالربا والخمر والميتة، هل ترد ذلك كلَّه وتبطله؟ قال: نعم إذا كان ذلك في دار الإسلام، وأما إذا كان في دار الحرب، فلست أبطل شيئًا من ذلك -في قول أبي حنيفة ومحمد- قلت: لمَ وقد قلت: إذا دخل المسلم بلادهم فلا بأس أن يبيعهم الميتة ويبيعهم الدرهم بالدرهمين؟ قال: أجل، لا بأس بهذا في بلادهم، وليس هذا كالباب الأول وهما في دار الإسلام، وتجري عليهما أحكام المسلمين، فلا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين، وإذا كان المسلم مستأمنًا في دار الحرب، فله أن يأخذ أموالهم برضاهم بما أوجب وبما أعطاهم، لا بأس بذلك؛ لأنَّ أحكام المسلمين لا تجري عليهم هناك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا أرى بيعهم في دار الحرب ربًا ولا خمرًا ولا ميتةً، وأرد بيع الخمر والميتة والربا، والله أعلم».

ثم جاء من بعد أبي حنيفة تلميذه محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- فجمع دروس أبي حنيفة، فيما ينظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فوضع كتابين «السير الكبير» و «السير الصغير» وهما كتابان يتناولان الأحكام والمبادئ العامة للقانون الدولي الإسلامي بشقيه «العام والإنساني» وكذلك فعل فقيه الشام عبد الرحمن الأوزاعي -رحمه الله- الذي ألف كتابه «السير» ولأبي يوسف صاحب أبي حنيفة -رحمه الله- كتابٌ اسمه «الرد على سير الأوزاعي»، وهو كتاب ألفه في بيان الخلاف بين أبي حنيفة والأوزاعي، ورد فيه على الأوزاعي، وأيَّد ما ذهب إليه أبو حنيفة، ولأبي يوسف أيضًا كتاب «الخراج» الذي كتبه للخليفة العباسي هارون الرشيد -رحمه الله- وفيه كثيرٌ من أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وللفقهاء المسلمين مصنفات عدة، فيما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

الفرع الخامس

المعاهـدات

عـرَّف الزحيلي المعاهدة فقال: «هـي عقد العهد بـين الفريقين على شروط يلتزمونها»(٢١)

وعرَّفها القاسمي فقال: «هـي الاتـفـاق الـواقع بين دولـتـين، تبيّن فيه الحقوق والواجبات»(٢٢).

قلت: والمعنى واحد.

تُعدُّ المعاهدات من أهم الوسائل، وآكد السبل في تنظيم العلاقات بين الدول، بل هي من أقوى الوسائل لرعاية المصالح المشتركة، وحلّ المشكلات الحادثة، والتصدي للعقبات التي قد تعكر صفو العلاقات بين الدول، ويجيز الإسلام للإمام أن يعقد المعاهدات مع غير المسلمين، إذا استوفت شروطها وأركانها، وكان في عقدها مصلحة للإسلام والمسلمين.

ويوجب الإسلام احترام المعاهدات، ويأمر بالوفاء بها، ويحذّر من نقضها والغدر بها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة:١).

وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ (التوبة:٤).

ووصف القرآن الكريم المؤمنين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾ (الرعد).

وفي الحديث عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «ما خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(٢٣).

(٢١) الزحيلي، أ.د.وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٣٤٦، تصوير ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م عن ط٣، ١٩٨١م، دار الفكر، دمشق.

(٢٢) القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص ٤٨٤، مرجع سابق.

(٢٣) رواه أحمد، قال البيهقي: إسناده قوي وأخرجه ابن حبان وأبو يعلى والبغوي والبيهقي، أنظر الفتح الرباني ١١٨/١٤، مرجع سابق. وصححه الألباني.

وعن عمرو بن عبسة قال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من كان بينه وبين قوم عهدٌ، فلا يحلن عهدًا، ولا يشدنه، حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء»[٢٤].

ولكن إذا خاف الإمام خيانة المعاهد، فإنَّ له نقض العهد، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الأنفال).

والمعاهدات في الإسلام إمّا دائمة، وإمّا مؤقتة، أمّا الدائمة فهي عقد الذمة، الذي يعقده الإمام مع أهل الكتاب ونحوهم، وفي هذا العقد يجب على ولي الأمر أن يحفظ أهل الذمة في أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، وأن يحميهم من أيّ اعتداء يقع عليهم من المسلمين أو من غيرهم.

وأمّا المؤقتة فهي التي يعقدها الإمام مع أهل الحرب، على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وسواء منهم من يقر على دينه، ومن لم يقر، وفي المعاهدات بنوعيها كثير من أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

الفرع السادس
الأعراف الدولية

يُراد بالأعراف الدولية، تلك العادات والتقاليد الجارية والسائدة بين الدول في علاقاتها وتصرفاتها والتزاماتها.

قال الشاطبي: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا[٢٥].

(٢٤) رواه الترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ص ٤٨٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، مرجع سابق، ورواه أبو داود، السنن مع شرحه عون المعبود، كتابه الجهاد، باب في الإمام يكون بينه والعدو عهدٌ، ج٧، ص ٤٣٩-٤٤٠، مرجع سابق. وصححه الألباني.

(٢٥) الشاطبي، الموافقات ٢/٢١١، مرجع سابق

فالأعراف والعوائد والعائدات التي لا تردها الشريعة هي من مصادر القانون الدولي الإنساني الإسلامي، يقول د. خدوري: «إننا لنجد أنَّ بين الأقوام البدائية قوانين وتعاليم، كانت تشكل جزءًا من أخلاقيات تلك الأقوام وأعرافها قبل أن تتطور إلى نظام مترابط، يهيمن على العلاقات بين الدول المتمدنة، حتى إننا لنجد في العصور التي كانت تسود فيها الفوضى بصورة دائمة بين الشعوب البدائية نوعًا من الاتفاق والإجماع على ضرورة بعض القوانين والأعراف، التي من شأنها أن تعود بالخير على الصالح العام، كتبادل الأسرى، والامتناع عن ممارسة بعض العادات خشية الأخذ بالثأر، ونجد في الوثائق التاريخية التي تحدرت إلينا من المصريين والبابليين القدماء نصوصًا لاتفاقات ومعاهدات عقدت مع بعض جيرانهم، تتعلق بمشكلات عدّة، كقضية مياه الأنهار المشتركة، وحق كل دولة منها باستهلاك المياه، وتسوية الخلافات حول الحدود وتبادل الأسرى»[٢٦].

ويقول د.الزحيلي: «وإذا تصفحنا تاريخ المسلمين أفرادًا وجماعاتٍ، لا نجد فيه أثرًا لمطعن يؤخذ عليهم في شأن حماية المبعوثين؛ لأنَّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- أعلن أن احترام الرسل عادة مقررة، لا يتأتى الخروج عليها ولو في حالة الحرب، فقد كان -عليه الصلاة والسلام- يُكرِّم رسل الملوك غاية الإكرام، فقد أكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط، وقَبَل هداياه، وأكرم رسول هرقل، الذي بعثه يحمل جواب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم-»[٢٧].

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: جاء ابن النواحة، وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لهما: «أتشهدان أنّي رسول الله؟ قالا:

(٢٦) مقدمة في القانون الدولي الإسلامي (كتاب السير للشيباني)، ص ١٢-١٣، مرجع سابق.
(٢٧) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٣٣٣، مرجع سابق.

نشهد أنّ مسيلمةَ رسول الله، فقال -صلى الله عليه وسلم-: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»(٢٨).

وتذكر كتب السيرة أنَّ سبب غزوة مؤتة هو أن شرحبيل بن عمرو الغساني – وهو من أمراء قيصر على الشام- قتل رسولاً أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى صاحب بصرى، واسم الرسول الحارث بن عمير – فجهز إليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عسكرًا في ثلاثة آلاف رجل(٢٩).

(٢٨) رواه أبو داود، السنن مع شرحه عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الرسل ٤٤٢/٩-٤٤٣، مرجع سابق. رواه أحمد، الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل رسول العدو، ١٦/١٤، مرجع سابق، والحديث سنده حسن. وصححه الألباني.

(٢٩) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ٥١١/٧، وانظر المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم، ص ٤٣٥، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر رابطة العالم الإسلامي.

المطلب الثاني
المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الإسلامي

الفرع الأول
تكريم الإنسان

يقرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعًا، في القيمة الإنسانية المشتركة، فأوجب على المسلمين احترام الإنسان لإنسانيته وآدميته، حتى وإن كان على غير دين الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء)[٣٠].

ولأنَّ الإسلام دعوة للناس جميعًا، فإن هذا التكريم ليس خاصًا بعنصر دون عنصر، ولا بجنس دون جنس، بل الجميع في التكريم سواء، فكل من تحقق فيه معنى الإنسانية، فالقرآن يقرر له هذا التكريم سواء في السلم أم الحرب، وفي الحديث الصحيح: «أنه مرَّت جنازة يهودي، فوقف لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له بعض أصحابه: إنها جنازة يهودي، فقال -عليه الصلاة والسلام-: أليست نفسًا!»[٣١].

فالناس جميعًا أمة واحدة تجمعها الإنسانية، ولم يكن اختلاف اللغات والألوان مانعًا من الوحدة الإنسانية، بل إن ذلك من سنن الله تعالى وآياته في خلق الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ (الروم).

(٣٠) أنظر: أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤١، مرجع سابق.

(٣١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ١٨٠/٣، المطبعة السلفية ومكتبتها، رواه مسلم، صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج٧/٢٩، مرجع سابق.

وإذا كان الإنسان في الإسلام مكرمًا، فإنَّ من مظاهر تكريمه إذا وقعت الحروب والنزاعات، عدم التمثيل به إذا قُتل، أو تشويه جثته، أو قطع أطرافه، أو جزّ رأسه، ففي حديث بريدة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله عزَّ وجلَّ، ومن معه من المسلمين خيرًا، قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»(٣٢).

وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: «ما قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطيبًا، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة»(٣٣).

وروى البيهقي في سننه: أنَّ عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، بعثا عقبة بن عامر الجهني بريدًا إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- برأس يناق بطريق الشام، فلمَّا قَدِم على أبي بكر -رضي الله عنه- أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنَّهم يصنعون ذلك، قال: أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليّ رأس، فإنما يكفيني الكتاب والخبر»(٣٤).

ومن مظاهر تكريمه، عدم ترك جثته نهبًا لسباع الوحوش والطير، بل ينبغي مواراتها ودفنها وإبعادها عن الإهانة، فكمَّا أمر -صلى الله عليه وسلم- بحماية أجساد القتلى

---

(٣٢) رواه مسلم، صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ج١٢، ٣٧، رواه أحمد، كتاب الجهاد، باب الدعوة إلى الإسلام، أنظر: الفتح الرباني، ٤٦/١٤، مرجع سابق.
رواه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، أنظر سنن ابن ماجه، بشرح السندي، ٣٨٩/٣، مرجع سابق.
رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب السير، باب ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم، ٤٩٦/١٧-٤٩٧، ط١، ٢٠٠٦م، دار القبلة، جدة، السعودية.

(٣٣) رواه أحمد، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة أو مصلحة، انظر الفتح الرباني ٦٦/١٤، مرجع سابق. وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، عون المعبود ٣٢٨/٧، مرجع سابق. وأصله عند البخاري ٤١٩٢ عن أنس بن مالك.

(٣٤) البيهقي، السنن الكبرى، ١٣٢/٩، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، الهند، ١٣٥٦هـ. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب السير ٢٠١/١٨، مرجع سابق.

من التمثيل، فقد أمر بحماية أجسادهم من أن ينهشها حيوانٌ مفترسٌ أو ينحط عليها طيرٌ جارحٌ، ففي معركة بدر، أمر -صلى الله عليه وسلم- بسحب جثث كفار قريش إلى القليب[٣٥]، وروى يعلى بن مرة، قال: سافرت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غير مرة، فما رأيته يمرُّ بجيفة إنسان، فيجاوزها، حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أمسلم هو أو كافر»[٣٦].

ومن مظاهر تكريمه عدم جواز بيع جثته، ولو رغب أهله في شراء الجثة، فقد روى الترمذي عن ابن عباس -رضي الله عنه-: «أنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعهم إياه»[٣٧]. وذكر ابن إسحاق في المغازي «أنَّ المشركين سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده» (قال ابن حجر في فتح الباري ٦ / ٣٢٦ إسناده غير قوي)، قال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنَّهم بذلوا فيه عشرة آلاف درهم»[٣٨].

ومن مظاهر تكريمه عدم جعل جثته هدفًا يتبارى المقاتلون بتسديد السهام والرصاص إلى جسده أو رأسه أو أطرافه بغية التدريب أو التنكيل، فقد روى ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا»[٣٩] ومن باب أولى أن ينهى عن اتخاذ الإنسان غرضًا.

(٣٥) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٠٣-٢٠٤، قدم لها وعلَّق عليها وضبطها، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣٦) الدارقطني، علي بن عمر، السنن ٤/٥٦، ط٢٠٠٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣٧) الترمذي، السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير، ص ٥١٩، مرجع سابق. وضعفه الألباني.

(٣٨) ابن هشام، السيرة النبوية، ٣/١٥٥، مرجع سابق.

(٣٩) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، فتح الباري ٩/٦٤٣، مرجع سابق، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٠٨، مرجع سابق. غرضًا: هدفًا .

ومن مظاهر تكريمه ألا يقتل صبرًا، إذا أخِذَ أسيرًا؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك، فقد روى أحمد وغيره عن ابن تِعلى -الطائي الفلسطيني- أنَّه قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج، فأمر بهم، فقتلوا صبرًا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب -رضي الله عنه- فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن قتل الصبر»(٤٠).

ومن مظاهر تكريمه ألا يترك دون طعام أو شراب أو كساء، إذا أُخِذَ أسيرًا، فلقد أثنى القرآن الكريم على المؤمنين، فقال في وصفهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ (الإنسان). وأوصى النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه يوم بدر بإكرام أسرى بدر وأصحابهم خيرًا، فعن أبي عزيز بن عمير -أخي مصعب بن عمير- قال: كنت في الأسرى يوم بدر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: استوصوا بالأسارى خيرًا، وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم، أكلوا التمر، وأطعموني البُرّ لوصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»(٤١).

وعن عمران ابن حصين -رضي الله عنه- قال: (كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وأسر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من بني عقيل. وأصابوا معه العضباء. فأتى

(٤٠) رواه أحمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل الأسير صبرًا ، ١٠٧/١٤، ورواه أبو داود، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، كتاب الجهاد، باب من قتل الأسير بالنبل، ٣٥١/٧. قال في بلوغ الأماني (١٤/١-٧٠): أعلاج جمع علج، وهو الرجل القوي الضخم، والرجل من كفار العجم، القتل صبرًا هو أن يمسك من ذوات الروح شيء حيًا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنَّه مقتول صبرًا »، ثم قال: وسنده جيد».

(٤١) الطبراني، المعجم الصغير ١٤٦/١، المعجم الكبير ٣٩٣/٢٢.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٩/٦: رواه الطبراني في الصغير والكبير، وإسناده حسن». منشورات مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م،

عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه. فقال (ما شأنك؟) فقال: بمَ أخذتني؟ وبمَ أخذت سابقة الحاج؟ فقال: (إعظامًا لذلك) (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)، ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رحيمًا رقيقًا. فرجع إليه فقال (ما شأنك؟) قال: إني مسلم. قال: (لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح)، ثم انصرف. فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه، فقال: (ما شأنك؟) قال: إني جائع فأطعمني. وظمآن فاسقني. قال: (هذه حاجتك) ففدى بالرجلين). وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «لمَّا كان يوم بدر، أتي بأسارى وأتي بالعباس بن عبد المطلب، ولم يكن عليه ثوبٌ، فنظر النبي -صلى الله عليه وسلم- له قميصًا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي -صلى الله عليه وسلم- إياه»[٤٢].

ومن مظاهر تكريمه عدم جواز قتله إذا أسر وهو مريضٌ أو جريحٌ، فقد روى عن حصين، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة «ألا لا يقتل مدبرٌ، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»[٤٣].

وعن جعفر عن أبيه: أنَّ عليًا -رضي الله عنه- أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ولا نأخذ من متاعهم شيئًا»[٤٤].

ومن مظاهر تكريمه عدم جعله حقلاً للتجارب العلمية، وعدم اختبار الأسلحة بصنوفها وأنواعها، لبيان مدى تأثيرها وفعاليتها؛ لأنَّ ذلك عدوان على شخصه، ويتنافى مع إنسانيته وكرامته، ذلك أنَّ بعض الدول المعاصرة لا تتورع عن إجراء التجارب على

(٤٢) البخاري، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب الجهاد، باب الكسرة للأسارى، ٦/١٤٤، مرجع سابق.
(٤٣) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب السير، باب الإجازة على الجرحى أو اتباع المدبر، ١٨/٦٤.
(٤٤) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب السير، باب الإجازة على الجرحى واتباع المدبر، ١٨/٦٥.

الأسرى، كما لا تتورع عن قصف المدنيين بأنواع الأسلحة لاختبارها وتطويرها، كما أنَّها لا تتورع عن القتل بالقنابل الحارقة، وهو منهي عنه؛ لأنَّه من التعذيب بالنار.

الفرع الثاني

العــدل

العدل حكمة الشرائع جميعها، وسمة الرسالات كلّها، إليه تدعو الكتب والنبوات، ولأجله تُقام الحجج والبينات، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(الحديد:٢٥).

قال ابن القيم[٤٥]: فإنّ الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات».

وقال د.الزحيلي[٤٦]: العدل أساسُ كل علاقة إنسانية؛ لأنَّ الظلم والطغيان أساسُ خراب المدنيات، وزوال السلطان وانهيار النظم».

ويقرر القرآن الكريم أنَّ العدل بمكان بحيث لا يجوز أن تحمل العداوة والبغضاء على الظلم ومجافاة العدالة» قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(المائدة:٨).

والقرآن بهذا يقرر أنَّ العدل حقٌ للأعداء، كما هو حقٌ للأولياء والأصدقاء، وإذا كان الإسلام قد شرع القتال لردِّ الظلم ودفع العدوان، فإنّه من العدل أن يكون القتال لمن قاتل، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾(البقرة).

---

(٤٥) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٩، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدني، العباسية، القاهرة.

(٤٦) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ١٤٥، مرجع سابق.

قال القرطبي[٤٧]: وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أيّ قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم».

قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنَّة والنظر، فأما السنَّة: فحديث ابن عمر، أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان»[٤٨].

قلت (الباحث): وأخرج ابن ماجة عن حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرك، يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا»[٤٩].

وعن صفوان بن عسال، قال: «بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سرية، فقال: سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا»[٥٠].

ثم قال[٥١]: وأما النظر، فإنّ «فاعل» لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة

(٤٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٣٤٨، ط٣، دار القلم، ١٣٤٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

(٤٨) رواه البخاري، (صحيح البخاري بشرح فتح الباري)، الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، ج٦، ص ١٤٨، الترمذي، السير، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، ص ٤٨٥، أبو داود (سنن أبو داود بشرح عون المعبود)، الجهاد، باب في قتل النساء ج٧/ ص ٣٢٩، رواه ابن ماجه (سنن ابن ماجة بشرح السندي)، الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والأطفال، ج٣، ص ٣٨٠.

(٤٩) رواه ابن ماجة (سنن ابن ماجة بشرح السندي)، الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والأطفال، ج٣، ص ٣٨٠-٣٨١، وإسناده صحيح، فأفرجوا له: أي تفرَّقوا لأجله، عسيفًا، أجيرًا، رواه أبو داود (سنن أبي داود بشرح عون المعبود)، ج٧، ص ٣٢٩-٣٣٠. وصححه الألباني.

(٥٠) رواه ابن ماجه (سنن ابن ماجه بشرح السندي)، الجهاد، باب وصية الإمام، ج٣، ص ٣٨٨، وإسناده حسن. وصححه الألباني.

(٥١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٨/٢، مرجع سابق.

والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء والصبيان، ومن أشبههم كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون».

وقال الدكتور الزيد[٥٢]: وإذا كانت الحرب في الإسلام ليس من أهدافها إفناء العدو، وإنّما الباعث منع الاعتداء، فإنّه لا يصح أن يتجاوز القتال بواعثه، وإذا عرفت علَّة عدم جواز قتل هؤلاء بكونها عدم المشاركة في الحرب، فإن من لم يشارك في القتال بأيّ صورة من صور المشاركة فهو من المدنيين الذين يشملهم هذا المعنى».

وقال القرطبي[٥٣]: روى أشهب عن مالك، أنّ المراد بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ أهل الحديبية. أمروا بقتال من قاتلهم، ثم قال: والصحيح أنّه خطابٌ لجميع المسلمين أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذا لا يمكن سواه».

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث جيوشه، قال: اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلو، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوالدان ولا أصحاب الصوامع»[٥٤].

قال الدكتور الزيد[٥٥]: وتلك إشارة نستفيد منها أمرين: أولهما احترام الإسلام لهذه الفئة من الناس، أصحاب المعابد والنهي عن التعرض لهم بسوء هم ومن شابههم من أصحاب التعبدات ممن لا يشارك في المعارك، وثانيهما: إن هذا يستلزم بالضرورة حماية تلك الأماكن، وعدم جواز التعرض لها أثناء الحروب ما لم تستخدم للأغراض

---

(٥٢) الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ص ٥١، مرجع سابق.

(٥٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٣٥٠، مرجع سابق.

(٥٤) رواه أحمد (الفتح الرباني مع شرح بلوغ الأماني)، الجهاد، باب الكشف عن قصد النساء، والأطفال والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، ١٤/٦٥.

الصوامع: جمع صومعة، وهي مكان العبادة كالمسجد للمسلمين، قال الهيثمي: وفي رجال البزار، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه الجهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح، أنظر بلوغ الأماني ١٤/٦٥

(٥٥) الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلامي، ص ٥٣، مرجع سابق.

العسكرية، وهو في ظني يمتد ليشمل الحكم تلك الأماكن الثقافية؛ كالمكتبات، ودور العلم، والمدارس، والجامعات، ونحوها مما يسوغ إلحاقها بدور العبادة، وإعطائها الحكم ذاته؛ لأنَّها تتفق معها في علّة الحكم، وكثيرٌ من الأهداف ونوعية من فيها». ا.هـ

الفرع الثالث

الرحمـــة

الرحمة هي الرقة والتعطف والإشفاق على الغير، ومراعاة أحوال الناس، وظروفهم، وإيصال الخير لهم.

والرحمن والرحيم اسمان من أسماء الله الحسنى مشتقان من الرحمة، ورحمة الله بعباده أكبر من أن تحصى، وأعظم من أن يُحاط بها.

ولقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أعظم الناس رحمة بالناس، وكان تعامله -صلى الله عليه وسلم- مع الناس متسمًا بالإشفاق والتعطف، ويحثّ على الرحمة والتراحم، فها هو يقول: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء، الرحمة شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله)[٥٦]. وتتجلى رحمة الإسلام في الحرب، إذا عرفنا أنَّ هدف الحرب في الإسلام ليس إفناء الناس أو إبادتهم، وإنما رد العدوان عنهم، وتحريرهم من هيمنة الطواغيت، وسلطة الباطل، وإزالة العوائق كافة، التي تحول بينهم وبين الإيمان بالله، وإخراجهم من ظلمات الكفر والجهل إلى نور العلم والإيمان، لذلك رأينا الإسلام يأمر بالإحسان إلى الأسير والمستسلم والمدبر، ويأمر بالإشفاق على الجريح والمريض، فقد

(٥٦) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ص ٥٦٩، قال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود (سنن أبي داود بشرح عون المعبود)، الأدب، باب ما جاء فيه الرحمة، ج١٣، ص ٢٨٥. وصححه الألباني.

روي عن حصين، أنَّه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: لا يقتل مدبر، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»[٥٧].

وعن جعفر عن أبيه، أن عليًا -رضي الله عنه- أمر مناديه، فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ولا نأخذ من متاعهم شيئا «[٥٨].

ومن الرحمة في الإسلام، أنَّه إذا وقعت العائلة الواحدة في الأسر، لا يجوز أنَّ يفرّق بين أفرادها، قال -صلى الله عليه وسلم-: من فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٥٩]. وذلك لما يتركه التفرق من الأسى والألم النفسي. ويذكر المؤرخون أنَّه لما فتح الخليفة العباسي المعتصم أحد حصون أرمينية عنوة بعد معركة دامية، أمر ألا يفرَّق بين أفراد العائلة الواحدة إذا وقعت في الأسر[٦٠].

ومع أن الحرب كانت مستعرة بين مكة والمدينة، إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمل أن ترعوي قريش، وتعود لجادة الصواب، لذلك لمّا نزل القحط بأهل مكة، وقرص الجوع فقراءهم ومساكينهم، بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- (٥٠٠) دينار إلى أهل مكة لتوزع على ذوي الحاجة فيهم[٦١]. وكذلك فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمّا أمر ثمامة بن أثال أن يأذن بحمل الطعام من اليمامة إلى مكة[٦٢].

(٥٧) رواه ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد، المصنف، ج١٨، ص ٦٤، تحقيق محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، جدة، والحديث مرسل.

(٥٨) ابن أبي شيبة، المصنف، ج١٨، ص ٦٥، مرجع سابق.

(٥٩) رواه الترمذي، السنن، ص ٤٨٤، قال الترمذي: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورواه أحمد (الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني)، ج١٤، ص ١٠٥، الجهاد، باب النهي عن التفريق بين المرأة وولدها من السبي. وحسنّه الألباني.

(٦٠) أنظر: الزيد، مقدمة في القانون الدولي في الإسلام، ص ٤٠، مرجع سابق.

(٦١) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٥٢٢، مرجع سابق، المبسوط ١٠/ ٩٢.

(٦٢) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٥٢١، مرجع سابق.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (ما عندك يا ثمامة). فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسلْ منه ما شئت. فترك حتى كان الغد، فقال: (ما عندك يا ثمامة). فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال: (ما عندك يا ثمامة) فقال: عندي ما قلت لك فقال: (أطلقوا ثمامة). فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهُك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب دين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمره أن يعتمر، فلمّا قَدِم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-[٦٣]. قال غوستاف لوبون المستشرق الفرنسي: «والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب»[٦٤].

---

(٦٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ورواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، ج١٢، ص ٨٧-٨٩، مرجع سابق.

(٦٤) أنظر: الدقس، كامل، آيات الجهاد في القرآن، ص ٩٤.

الفرع الرابع

احترام العهود والمواثيق

إنّ احترام العهود والمواثيق، والوفاء بها، من أحكام الإسلام القاطعة، التي تجب مراعاتها والالتزام بها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ (الإسراء).

وإذا كان الإسلام يأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق، فإنّه في الوقت ذاته يحرّم الغدر والخيانة، ويُعدُّ ذلك من صفات النفاق، وأخلاق المخادعين والمنافقين والغادرين، قال -عليه الصلاة والسلام-: «أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٦٥)؛ لأنَّه إذا كانت المعاهدات والاتفاقيات بين الدول سبيلاً إلى توطيد السلم، وترسيخ العلاقات، وبثّ الأمن والأمان، وإشاعة التوادد والتواصل بين الشعوب، فإنّ هذه المعاهدات والمواثيق لا تستمد قوتها وآثارها من نصوصها فحسب، بل تستمد وجودها وديمومتها وآثارها من عزيمة عاقديها على الوفاء، ومن حسن نواياهم ورغبتهم في تطبيقها والانقياد لمضامينها.

وإذا كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يثني على الموفين بالعهود فيقول: «أولئك خيار عباد الله يوم القيامة الموفون المطيبون»(٦٦) فإنّه -في الوقت ذاته- يحذّر من الغدر والخيانة، وبخاصة غدر الحطام، وأولياء الأمور، ويُعدُّه من أعظم الغدر، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند حجرة عائشة

(٦٥) رواه البخاري (صحيح البخاري بشرح فتح الباري)، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج١، ص ٨٩، مرجع سابق، رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي)، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ج٢، ص ٤٦، مرجع سابق.

(٦٦) رواه أحمد في مسنده برقم ٢٥٧٨٠ وحسنّه الألباني.

يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة. ولا غدرة أعظم من غدرة أمير عامة»(٦٧). وقال «لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به»(٦٨). وإذا كانت المدنية الحديثة تُعدُّ التفلت من المعاهدات والمراوغة في تنفيذ الاتفاقيات ضربًا من السياسة ونوعًا من الحذاقة، فإنّ الإسلام يُعدُّها خسةً وغدرًا وخيانةً، روى سليم بن عامر قال: كان معاوية -رضي الله عنه- يسير بأرض الروم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده، ولا يشدها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء» فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة -رضي الله تبارك وتعالى عنه-»(٦٩).

يقول أبو زهرة: ولقد قرر علماء القانون الدولي أنَّ هذا القانون هو مجموع معاهدات، فإذا كان الأمر كذلك، فإنّ الإسلام قد وثق أصول هذا القانون أحكم توثيق، وبناها على الوجدان الديني للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقوياء فقط، بل يكون هذا الوفاء للأقوياء أو الضعفاء على السواء»(٧٠).

الفرع الخامس

المعاملة بالمثل

أقرَّت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وأكَّدت عليه؛ لأنَّه يتناسق ومبادئ العدالة والكرامة

(٦٧) رواه أحمد (الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عهده، ج١٤، ص ١١٩، مرجع سابق،. وأصله عند مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري.

(٦٨) رواه البخاري ومسلم ورواه أحمد الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد، وعدم الغدر بمن عهده، ج١٤، ص ١١٩، مرجع سابق.

ورواه الترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ص ٤٨٨، مرجع سابق، وقال حديث حسن صحيح.

(٦٩) رواه أحمد (الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني)، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عنده مال»، ج١٤، ص ١١٧، مرجع سابق.

ورواه الترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ص ٤٨٨، مرجع سابق، وقال حديث حسن صحيح.

(٧٠) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤١، مرجع سابق.

والأخلاق، ويتوافق وقواعد المنطق والفطرة، بل إنّه من أسس التواصل والتعامل بين الناس وبني البشر على اختلاف مشاربهم ومنازلهم وأوطانهم وعقائدهم.

وقال الشيخ أبو زهرة(٧١): فإنَّ المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الآحاد والجماعات، سواء أكان من يعامله مسلمًا أم كان غير مسلم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ). رواه مسلم ٣٤٣٧.

وقال الدكتور خدوري(٧٢): المساواة والمعاملة بالمثل مبدآن أساسيان لكل نظام يُراد به أن يكون عالميًا».

ويرى فقهاء السياسة الشرعية أنَّه كان لهذا المبدأ أثرٌ كبيرٌ في الاسترقاق، ذلك أنَّه تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل، أبيح الرق في أضيق الحدود، وهي حالة الحرب، إذا كان الأعداء يسترقون أسراهم بعد انتهاء المعركة، فأبيح الرق في الإسلام معاملة بالمثل، إذ لم يأتِ نصٌ صريحٌ بإباحة الاسترقاق، وإنما أبيح على أساس المعاملة بالمثل.

يقول أستاذنا الدكتور الزحيلي(٧٣): وبما أنَّه لم يرد نصٌ في الكتاب ولا في السنَّة على إباحة الرق، وأنَّ الاسترقاق بالوجه الشرعي لا يتأتى منذ زمن لعدم وجود الحرب الشرعية العادلة، فإنَّ الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم اليوم، إذْ إنَّ ذلك يتفق مع روح التشريع الإسلامي، وكيف لا؟ وقد كان الإسلام خيرَ منبه للعقول الغافلة لتحرير العبيد وعتق الأنفس، ولهذا فقد أيَّدت الدولة العثمانية مشروع إلغاء الرق، وأظهرت ارتياحًا حسنًا نحو ذلك؛ لأنَّ دين الإسلام يأمر بالحرية، والخلاصة أنَّ

(٧١) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ٣٦، مرجع سابق.
(٧٢) خدوري، القانون الدولي، ص ١١، مرجع سابق.
(٧٣) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ٤٤٤-٤٤٥، مرجع سابق.

الرق في الإسلام لم يقر إلا معاملة بالمثل مع الأمم الأخرى بسبب الحرب، إذ لو استرق الأعداء أسرى المسلمين دون مقابلتهم بالمثل لاستمرأ العدو فعله، ولكان ذلك سببًا في زيادة عدد الرقيق في العالم، دون أن يقيد ذلك بقيد، وفي هذا من المفسدة والضرر ما لا يخفى».

وقال الشيخ أبو زهرة[٧٤]: وإذا كان الرق قد أبيح في الإسلام على أساس أنَّه معاملة بالمثل، فإنّه يجب ألا يسترق أحد من المسلمين، إذا كان اتفاق على إلغاء الرق، وبالتالي لا يكون هناك رقٌّ في الحرب؛ لأنَّ الاعتداء ممنوعٌ بمقتضى النصوص العامة، ولو أبيح الرق مع امتناع الاعتداء يكون المسلمون قد وقعوا في الاعتداء الممنوع».

واستنادًا إلى القواعد والضوابط العامة في الشريعة الإسلامية، فإنّه لا يجوز الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل إلا في حدود التعامل الأخلاقي المنضبط بأحكام الإسلام، أمّا إذا كان التعامل بالمثل يؤدي إلى الخروج على مقتضيات العدالة والإنسانية، ويؤدي إلى انتهاك القيم والمثل، فلا يجب عندئذ العمل به، فلو أنَّ العدو كان من عادته مثلاً أن ينتهك أعراض النساء فلا يجوز أن يفعل المسلمون ذلك.

يقول جوستاف لوبون[٧٥]:«كان أول ما بدأ به ريكارد أنَّه قتل صبرًا أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم، سلَّموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدًا بحقن دمائهم، ثم أطلق العنان لنفسه باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل، الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذي أمدّ فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد في أثناء مرضهما، فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتدين وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش ونزواته».

---

(٧٤) أبو زهرة، العلاقات الدولية، ٣٧، مرجع سابق.

(٧٥) نقلاً عن أبو زهرة، العلاقات الدولية، ص ١٠٤، مرجع سابق.

هذه أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وهي مبادئ مأخوذة من مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الدكتور سلمان بن فهد العودة: وعلماء الإسلام حرروا الضروريات وجعلوها خمسة: النفس والدين والعقل والعرض والمال، وزاد بعض المعاصرين شيئًا سادسًا مثل العدالة أو الحرية أو الوحدة، وأرى أنَّ أدقَّ ما يمكن أن يزاد هو ضرورية (الاجتماع) بمعنى أنَّ الشريعة جاءت لحفظ المصالح الاجتماعية، مثل العدل والمساواة والحرية والكرامة الإنسانية والاجتماع والائتلاف»[٧٦].

(٧٦) العودة، د.سلمان بن فهد، مقاصد التشريع الإسلامي، جريدة الدستور الأردنية، ص ٧، عدد الجمعة ٨ محرم ١٤٣١هـ، الموافق ٢٥ كانون أول ٢٠٠٩م.

المطلب الثالث
خصائص القانون الدولي الإنساني الإسلامي

يتبيَّن للدارس لأحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، أنَّ له خصائص يختص بها، وميزات تميزه عن غيره من المعاهدات والاتفاقيات والقوانين، التي تواطأ الناس عليها، والتي تنظم العلاقات الدولية الإنسانية في السلم والحرب، فهي وإن تلاقت في أهدافها مع القانون الإسلامي، إلا أنَّها لا تشاركه تلك الخصائص والميزات، مما يجعل الحاجة إليه ملحة، والأحكام التي جاء بها متفردة، وأما أبرز هذه الخصائص فهي:

أولاً: الربانية:

ونعني بها أن أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مصدرها الوحي، الكتاب والسنَّة، بل إن ما عدا ذلك من المصادر إنّما يرجع في اعتباره إلى القرآن الكريم، وهذه الخاصية تضفي على أحكام هذا القانون الميزات الآتية:

أولها: أنَّ الأحكام إذا كانت ربانية المصدر فإنّ ذلك يجعل الثقة بها مطلقة، لا تتزعزع، ويجعل الاطمئنان إليها آكد، والتمسك بها أشد.

وثانيها: أنَّ الأحكام إذا كانت ربانية المصدر، فإنّها أبعد ما تكون عن الضلال والانحراف، والتناقض والأهواء؛ لأنَّ أعمال البشر مهما عظمت وكبرت فلا تخلو من النقص والاختلاف.

وثالثها: أنَّ هذه الربانية تغرس في الناس نزعة نحو الاستقامة، وحسن السلوك، وتولد المراقبة الذاتية، وتجعل الالتزام بالأحكام نابعًا من داخل النفس، دون خوف من سلطان أو حاجة إلى رقابة خارجية.

ثانيًا: العالمية:

الإسلام دعوة عالمية، لا تفرّق بين إنسان وإنسان، وهو دعوة إلى البشر دون الالتفات إلى لون أو موطن أو لغة، فقد أعلن الوحي أن محمدًا -صلى الله عليه وسلم- هو رسول الله إلى الناس أجمعين، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(الأعراف: ١٥٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾(سبأ: ٢٨)، ويعلن القرآن الكريم أنَّ الناس جميعًا في أصل الخلق سواء، لا فضلَ لأحد على آخر إلا بالتقوى.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(الحجرات: ١٣)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «كلّكم لآدم وآدم من تراب، لا فرق لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى».

ولمّا كانت أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام جزءًا من أحكام الإسلام، فقد تعامل المسلمون بها في حربهم وسلمهم مع الشعوب الأخرى» دون تفريق بين شعب وشعب، ودون انتقائية بين عرق وعرق.

ثالثًا: الأخلاقية:

يعلي الإسلام من قيمة الأخلاق، فها هو القرآن الكريم يخاطب النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾(القلم)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إنّما بعثتُ لأتمم صالح الأخلاق» (رواه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني)، والأخلاق في الإسلام تمثل ضابطًا للسلوك، وناظمًا للتصرفات، وهي كذلك، مهما تبدلت الظروف، وتغيّرت الأحوال، وبخاصة عندما يرتفع صوت

السلاح، ويغيب صوت العقل، وتختلط الأمـور، وتفسد الضمائر، ومتى سادت الأخلاق الفاضلة، حفظت الحقوق ورُوعيت الحرمات، وإذا كان الإسلام يؤكد على الأخلاق في التعامل بين الأفـراد، فإنّه أشدّ تأكيدًا على الالتزام بها في التعامل بين الدول والشعوب، لما في ذلك من إشاعة السلم والأمن بين الدول والشعوب، ولذا فلا يجيز الكذب تحت غطاء السياسة، ولا يبيح الغدر والخيانة باسم المبادأة والمفاجئة، ولا يقبل الانتقائية في التعامل مع القضايا والشعوب.

إنّ المتبصر في الأحكام الإسلامية يلمس أنَّ هذه الأحكام في كل مجالاتها؛ الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، تشتبك بالأخلاق، وتتداخل معها لتكون هذه الأخلاق الداعية إلى: الاستقامة، والأمانة، والتسامح، والتراحم، والتواصل، والوفاء صمام أمان وميزان أعمال في السلم والحرب على حدٍّ سواء.

الخاتمــة

تبرز نتائج هذا البحث من مطالعة مباحثه ومعرفة مسائله، فقد توصل الباحث إلى ما يلي:

أولاً: إنّ أحكام القانون الدولي في الإسلام جزءٌ من أحكام الفقه الإسلامي، وأنَّ جهل بعض الناس بهذه الأحكام هو نتيجة حتمية سببها إقصاء الشريعة الإسلامية عن كثير من ميادين الحياة.

ثانيًا: إن مصادر أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام منحصرة في الكتاب والسنَّة، ولكن الشريعة الإسلامية تأمر بالوفاء بالعقود جميعها ما لم تخالف الشرع الحنيف، وفي هذا إثراء لأحكام هذا القانون الإسلامي.

ثالثًا: إن أحكام القانون الدولي الإنساني المعمول بها حاليًا لا ترقى إلى أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، المتميزة بإنسانيتها وشفافيتها ورعايتها لكافة الأمم والشعوب دون تحيز أو تمييز.

وأما أبرز التوصيات فهي:

أولاً: أن تتولى جمعيات الهلال الأحمر في الدول الإسلامية، وكذلك المنظمات الثقافية الإسلامية طباعة هذه الأحكام، وترجمتها إلى اللغات المتعددة؛ كي تطلع عليها أمم الأرض وشعوبها للوقوف على بعض أحكام

الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: أن يتمّ تدريس هذه الأحكام جنبًا إلى جنب مع أحكام القانون الدولي الإنساني الوضعي؛ كي يقف الدارسون على تميز هذه الأحكام.